



Distr.
GENERAL

ICCD/COP(7)/9
5 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة

نيروبي، ١٧-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

البندان ١٣(ب) و(ج) من جدول الأعمال المؤقت

البند المعلقة

النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن

النظر في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقاً للفقرتين ٢(أ) و٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية

مذكرة من إعداد الأمانة

ملخص

١- اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السادسة المقرر ٢٢/م أ-٦ الذي بموجبه:

- يقرر [...] أن يدعو من جديد فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث الإجراءات والآليات المؤسسية لحل مسائل التنفيذ، والإجراءات المتعلقة بالتحكيم والتوفيق، وتقديم توصيات في هذا الشأن؛
- يدعو أيضاً من الأطراف الراغبة في إبداء آرائها في المادة ٢٧، وأياً من الأطراف والمؤسسات المعنية الراغبة في إبداء آرائها في المادة ٢٨ من الاتفاقية، أن تفعل ذلك كتابة وأن ترسل آراءها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛
- يطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة عمل جديدة استناداً إلى تقارير الأطراف الواردة في الوثائق ICCD/COP(4)/8 وICCD/COP(5)/8 وICCD/COP(6)/7، والآراء المقدمة من الأطراف

والمؤسسات والمنظمات المعنية، وصيغة مستوفاة للمرفقات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(4)/8
تعكس هذه الآراء؛

• يقرر أيضاً أن يتخذ فريق الخبراء المحمص وثيقة العمل الجديدة التي ستعدها الأمانة أساساً لأعماله.

٢- ووفقاً للمقرر ٢٢/م أ-٦، أعدت الأمانة تقريراً يتضمن آراء الأطراف والمؤسسات والمنظمات المعنية بشأن الإجراءات والآليات المؤسسية لحل مسائل التنفيذ، وكذلك بشأن المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق. وهو يضم بذلك الوثيقة ICCD/COP(6)/7 ويستوفيهما بتقديم معلومات حديثة تتعلق بالسوابق ذات الصلة المشار إليها في تلك الوثيقة، ومعلومات عن التطورات الجديدة.

٣- ويقدم الفصل الأول معلومات أساسية ويعرض التقدم المحرز في دراسة الإجراءات والآليات المؤسسية لحل مسائل التنفيذ وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، والنظر في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق وفقاً للفقرتين ٢(أ) و٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

٤- ويلقي الفصل الثاني الضوء على السوابق ذات الصلة والتطورات الجديدة للنظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل مسائل التنفيذ. ويبحث الفصل الثالث في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق التي تلخص السوابق ذات الصلة والتطورات الجديدة التي قد تشكل جوهر المناقشات المقبلة. ويعرض الفصل الرابع الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة. ويشتمل المرفق الأول على قائمة بالوثائق المرجعية. في حين يقدم المرفقان الثاني والثالث جدولاً مقارنةً لمشاريع المرفقات الناتجة عن تطور هذه الإجراءات على امتداد الدورات التي عقدها مؤتمر الأطراف، والتطورات الجديدة التي شهدتها الوكالات البيئية الأخرى، والمقترحات الكتابية المقدمة من الأطراف والمؤسسات والمنظمات المعنية.

٥- وتجدر الإشارة إلى أنه تبعاً للتعليمات الجديدة المتعلقة بطول الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، لم يتسن تنفيذ التوصية التي قدمها رئيس الفريق بأن تقوم الأمانة بإعداد وثيقتين منفصلتين للنظر فيهما أثناء انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	١ - ٥	أولاً - معلومات أساسية
٦	٦ - ٣٩	ثانياً - النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ
٦	٦ - ٢٠	ألف - السوابق ذات الصلة
٦	٨ - ٩	١ - بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون .
٦	١٠ - ١٣	٢ - الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود
٧	١٤	٣ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
٧	١٥ - ١٧	٤ - اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها
٨	١٨ - ٢٠	٥ - اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض
٩	٢١ - ٣٩	باء - التطورات الجديدة
٩	٢١ - ٢٥	١ - بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
١٠	٢٦ - ٣١	٢ - بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
١١	٣٢ - ٣٤	٣ - اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الحصول على المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرارات والوصول إلى القضاء في المسائل البيئية
١١	٣٥ - ٣٧	٤ - الاتفاقية بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية
١٢	٣٨ - ٣٩	٥ - اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٢	٤٧-٤٠ النظر في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق.....
١٢	٤٧-٤٠ السوابق ذات الصلة وآخر التطورات.....
١٢	٤٣-٤٠ ١- اتفاقية بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية ...
١٣	٤٧-٤٤ ٢- القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة من أجل التحكيم في منازعات متعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة.....
١٤	٥٤-٤٨ رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات.....
١٤	٥١-٤٨ ألف- حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ.....
١٤	٥٤-٥٢ باء- إجراءات التحكيم والتوفيق.....
<u>المرفقات</u>	
١٦ الوثائق المرجعية..... الأول-
١٧ مشروع المرفق المتعلق بإجراءات التحكيم: جدول مقارنة..... الثاني-
٢١ مشروع المرفق المتعلق بإجراءات التحكيم: جدول مقارنة..... الثالث-

أولاً - معلومات أساسية

١ - قدمت الأمانة، في الوثيقة ICCD/COP(6)/7، ملخصاً عن التطور الحاصل في حل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وكذلك المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، والتقدم المحرز في هذا الشأن. وقد ساعد هذا التقرير فريق الخبراء المخصص في بحث وتقديم توصيات في ضوء تقدم المفاوضات التي تناولت نفس المسائل في إطار اتفاقيات بيئية أخرى ذات صلة، مع مراعاة الوثائق التي أعدتها الأمانة لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورات أخرى.

٢ - وبموجب المقرر ٢٢/م-٦، قرر مؤتمر الأطراف، وفقاً للمادتين ٢٧ و ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أن يدعو من جديد أثناء دورته السابعة، فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث الإجراءات والآليات المؤسسية لحل مسائل التنفيذ، والمرفقات المتعلقة بإجراءات التحكيم والتوفيق، وتقديم توصيات في هذا الشأن.

٣ - وبموجب المقرر ٢٢/م-٦، قرر مؤتمر الأطراف ما يلي:

(أ) لأغراض الوفاء بأحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أن يدعو من جديد أثناء دورته السابعة، فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث الإجراءات والآليات المؤسسية لحل مسائل التنفيذ، والمرفقات المتعلقة بإجراءات التحكيم والتوفيق، وتقديم توصيات بهذا الشأن؛

(ب) أن يتخذ فريق الخبراء المخصص كأساس لأعماله وثيقة عمل جديدة تعدها الأمانة في ضوء الوثائق ICCD/COP(4)/8، و ICCD/COP(5)/8 و ICCD/COP(6)/7، والعروض المقدمة من الأطراف والمؤسسات والمنظمات المعنية على التوالي؛

(ج) أن يدعو أيضاً من الأطراف والمؤسسات والمنظمات المعنية التي ترغب في أن تقدم للأمانة آراءها في المادتين ٢٧ و ٢٨، إلى أن تفعل ذلك كتابة، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وأن يطلب إلى الأمانة أن تدرج هذه الآراء في وثيقة العمل الجديدة كي ينظر فيها فريق الخبراء المخصص.

٤ - وحتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، لم تعلق الأمانة أية اقتراحات مكتوبة بشأن المسائل المشار إليها أعلاه. ووفقاً للمقرر ٢٢/م-٦، أعدت الأمانة الآن تقريراً يستوفي الوثيقة ICCD/COP(6)/7.

٥ - وتيسيراً للإحالة والفهم، تتضمن هذه الوثيقة، بناء على طلب قدمه مؤتمر الأطراف في مقرره ٢٢/م-٦، تحليلاً مقارناً لمشروع إجراءات التحكيم والتوفيق، يدمج المشروع الأول لهذه المرفقات الوارد في الوثيقة ICCD/COP(3)/7 والمشروع المنقح الوارد في الوثيقة ICCD/COP(4)/8 في جدولين على التوالي. ومن المفروض أن يساعد هذان الجدولان في إعطاء فكرة أفضل ونظرة أوضح عن مشاريع المرفقات حسبما اقترحت الأمانة والآراء المقدمة من الأطراف عن كيفية تنقيح المرفقات وبالتالي تحسينها.

ثانياً - النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ

ألف - السوابق ذات الصلة

٦- كما كان عليه الحال في التقرير السابق، تشمل أوثق السوابق صلة بالمادة ٢٧ من اتفاقية مكافحة التصحر بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بروتوكول مونتريال)، وبروتوكول عام ١٩٩٤ المتعلق بزيادة خفض انبعاثات الكبريت (البروتوكول الثاني المتعلق بالكبريت) الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، والمادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية بازل بشأن مراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (اتفاقية بازل) والاتفاقية بشأن التجارة الدولية بالحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

٧- ويختلف توازن الالتزامات من معاهدة إلى أخرى، مما يستوجب دراسة سوابق وخبرات الوكالات البيئية الأخرى بحذر. ولهذا السبب، ينبغي أن تصمم الإجراءات والآليات المؤسسية بما يتمشى وكل معاهدة على حدة. ففيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، يجب أن تنفذ إجراءات فعالة لمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف من خلال استراتيجيات وطنية وإقليمية. وينبغي مراعاة خصوصيات كل مرفق من مرفقات التنفيذ الإقليمي لمعالجة أية مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، والتوصل إلى تسويتها. ومن ثم، ينبغي أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند دراسة السوابق ذات الصلة الواردة أدناه.

١- بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون

٨- في عام ٢٠٠٤، اجتمعت لجنة التنفيذ بشأن عدم الامتثال وقدمت لاجتماع الأطراف توصيات عدة بشأن وضع الامتثال وذلك بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من كل طرف من الأطراف. ومن بين ٣٩ طرفاً في المجموع تقرر أن تكون موضع دراسة، تم إدراج ٢١ طرفاً في جدول أعمال الاجتماع الثالث والثلاثين من أجل نهوض اللجنة بواجب رصد حالة الامتثال من جانب تلك الأطراف، فيما لا يوجد لدى الأطراف المتبقية قضايا معلقة للنظر فيها. ووافقت اللجنة على عدم مناقشة حالة هذه الأطراف بالتفصيل، بل الإحاطة علماً مع التقدير في نص تقرير الاجتماع بالجهود التي بذلتها للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول.

٩- وفيما يتصل بالتوصيات التي تتناول خطط عمل الأطراف التي هي في حالة عدم امتثال، أشير أيضاً إلى أن بروتوكول مونتريال يعمل وفقاً لمبدأ "الاتفاق البناء"، وهو المبدأ الشائع في القانون الدولي العام. ولقد وافقت الأطراف، بتوافق الآراء، على أن تمضي إلى ما هو أبعد من تدابير الرقابة الصارمة المنصوص عليها في البروتوكول من أجل معالجة عدم الامتثال بطريقة عملية، وهي طريقة ثبت أنها فعالة بدرجة كبيرة في التطبيق.

٢- الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود

١٠- في عام ٢٠٠٤، تلقت الهيئة التنفيذية لاتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود من لجنة التنفيذ التابعة لها التقرير السابع بشأن امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب بروتوكولات الاتفاقية. وكانت اللجنة قد استعرضت حالات تتعلق بعدم الامتثال ووضعت توصية بشأنها.

١١- واسترعى رئيس اللجنة الانتباه إلى استعراض اللجنة السنوي لامتهال الأطراف لالتزامها المتعلقة بالإبلاغ، مفيداً أن أطرافاً عدة لا تمتثل لالتزامها المتعلقة بالإبلاغ عن الانبعاثات. ولا تزال هناك أيضاً عدة حالات تتعلق بعدم الامتهال لبروتوكولات عديدة بصدد الأهداف المحددة للانبعاثات.

١٢- واستناداً إلى توصيات لجنة التنفيذ، اعتمدت الهيئة التنفيذية عدداً من المقررات المتصلة بعدم امتتهال أطراف محددة لالتزاماتها بموجب بروتوكولات مختلفة. وفي السنوات التي كانت تضطلع فيها اللجنة بنشاطها، عاد بعض البلدان إلى الامتهال لالتزاماتها، في حين أخذت بلدان أخرى تتحرك في الاتجاه الصحيح ويتوقع أن تعود إلى الامتهال قريباً. إلا أن هناك بلداناً قليلة يبدو أنها لم تتوصل إلى الوفاء بالتزاماتها، وقد أعربت الهيئة التنفيذية عن انشغالها إزاء هذه الحالات. وقد طلبت الهيئة التنفيذية إلى هذه البلدان على وجه الخصوص أن تقدم للجنة التنفيذ معلومات إضافية تبين فيها التقدم المحرز على درب تحقيق الامتهال وتعرض فيها جدولاً زمنياً يحدد السنة التي تتوقع أن تتوصل فيها إلى الوفاء بالتزاماتها، وكذلك قائمة بالتدابير المحددة التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها للوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات.

١٣- وأشار رئيس لجنة التنفيذ أيضاً إلى أن اللجنة شرعت في استعراضها المتعمق لبروتوكول عام ١٩٩٨ بشأن الملوثات العضوية الثابتة، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣، وأن اللجنة ستقدم تقريرها عن هذا الاستعراض في عام ٢٠٠٥.

٣- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

١٤- إن اللجنة الاستشارية الدائمة المتعددة الأطراف التي أنشئت وفقاً للمادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (تسوية المسائل المتعلقة بعدم الامتهال)، والتي يتمثل دورها في منع نشوب منازعات بين الأطراف، لم تحرز أي تقدم منذ عام ٢٠٠٣. وحسب ما ورد في التقرير السابق، يعزى هذا بصفة رئيسية إلى الخلافات المتصلة بتشكيل اللجنة.

٤- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها

١٥- في عام ٢٠٠٤، أنشأ مؤتمر الأطراف آلية لتعزيز تنفيذ اتفاقية بازل، والامتهال لأحكامها. وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً تعيين مرشحين لعضوية اللجنة تُسند إليهم مهمة إدارة هذه الآلية، وكلف الفريق العامل المفتوح باب العضوية بانتخاب أول أعضاء للجنة بالنيابة عن مؤتمر الأطراف. وتنص صلاحيات هذه الآلية، في جملة أمور أخرى، على ما يلي: "تقدم اللجنة تقريراً إلى كل اجتماع عادي يعقده مؤتمر الأطراف عما قامت به من أعمال لأداء وظائفها لعلم مؤتمر الأطراف به و/أو لينظر فيه".

١٦- وتتكون اللجنة من خمسة عشر عضواً يعينهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف. كما تنص صلاحيات الآلية على أن يقوم أعضاء اللجنة بواجباتهم بموضوعية وبالشكل الذي يؤمن مصالح الاتفاقية على أفضل وجه، وأن تكون لديهم الخبرة ذات الصلة بموضوع الاتفاقية، بما في ذلك في الميادين العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية. وينتخب مؤتمر الأطراف خمسة أعضاء، على أساس عضو من كل إقليم، لفترة ولاية واحدة، وعشرة أعضاء، على أساس عضوين من كل إقليم، لفترة ولايتين. وبعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع

عادي يعقده ولفترة ولايتين كاملتين، أعضاء جدداً ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت فترة شغلهم للوظيفة، أو على وشك أن تنتهي. ولا يحق للأعضاء أن يخدموا لأكثر من ولايتين متتاليتين.

١٧- وتقدم اللجنة أيضاً تقريراً لكل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف عن أية استنتاجات و/أو توصيات تضعها بشأن اقتراحاتها بأي عمل قد يلزم القيام به مستقبلاً بشأن القضايا العامة المتعلقة بالامتثال والتنفيذ، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويوافق عليها. وتنص صلاحيات اللجنة على "إجراء تيسير" يتعين على اللجنة اتباعه عند نظرها في أي تقرير يرد إليها. وتقدم اللجنة توصية لمؤتمر الأطراف عن "التدابير الإضافية" التي يجب اتخاذها عقب الانتهاء من إجراء التيسير كلما اعتبرت اللجنة أن هذه التدابير ضرورية لمعالجة الصعوبات المتصلة بالامتثال. وتنص صلاحيات اللجنة أيضاً على عملية "استعراض عام"، تسمح للجنة باستعراض القضايا العامة المتعلقة بالامتثال والتنفيذ بموجب الاتفاقية، وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف.

٥- اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

١٨- أنشأت اللجنة الدائمة للاتفاقية في اجتماعها الخمسين (المعقود في جنيف، سويسرا، في آذار/مارس ٢٠٠٤) فريقاً مفتوح العضوية عاملاً بين الدورات وعملية لإنجاز مجموعة مبادئ توجيهية للامتثال للاتفاقية، وذلك بالاستناد إلى مشروع النص المنقح الذي أعدته الأمانة (انظر الوثيقة SC50 Doc.27, Annex 3). واتفق على أن يقدم الفريق العامل المعني بالامتثال تقريراً إلى اللجنة في اجتماعها الثالث والخمسين (SC53). غير أن اللجنة اقترحت بأنه يمكن لأي طرف أن يجيل قضية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالامتثال للمناقشة في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف (CoP 13) المعقود في بانكوك في عام ٢٠٠٤. وهذا ما تم من خلال الوثيقة CoP 13 Doc.25 التي قدمتها آيرلندا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية.

١٩- وعقد الفريق العامل اجتماعات عدة على هامش مؤتمر الأطراف الثالث عشر، شارك فيها ممثلون عن الأطراف التالي ذكرهم: أستراليا وإكوادور وألمانيا وبروني دار السلام وجمهورية تترانيا المتحدة وزامبيا وسانت لوسيا والسويد وسويسرا والصين وكندا وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج (التي ترأس الفريق) ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وقد حضرت الأمانة جميع الاجتماعات. وفتح باب المشاركة أيضاً في أحد هذه الاجتماعات للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية كي تُعرب عن آرائها في الموضوع. وقد شاركت في هذا الاجتماع ست منظمات. واتخذ الفريق العامل مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالامتثال للاتفاقية، بصيغتها المنقحة، الواردة في الوثيقة SC50 Doc.27، المرفق ٣، كأساس لمناقشاته. وقبل انعقاد الاجتماع الأخير، عمم الرئيس مشروعاً جديداً يأخذ في الاعتبار التعليقات المقدمة خلال المناقشات وبعض الملاحظات المكتوبة الرامية إلى تبسيط بنية المبادئ التوجيهية. وقد قرر الفريق العامل مواصلة المناقشات عن طريق البريد الإلكتروني حتى انعقاد الاجتماع الثالث والخمسين للجنة الدائمة.

٢٠- وبحلول موعد انعقاد الاجتماع ٥٣ للجنة الدائمة (جنيف، ٢٧ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، لم يكن الفريق العامل قد أنهى مداولاته. ويرد في الوثيقة SC 53 Doc.30 موجز عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن، ونسخة من مشروع النص المقدم من الرئيس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وعقد الفريق العامل منذ ذلك التاريخ عدة اجتماعات على هامش الاجتماع الثالث والخمسين للجنة الدائمة. وقد اتخذ كأساس

لمناقشاته مشروعاً منقحاً أعده رئيس الفريق العامل في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (يتضمن تعليقات قدمها أعضاء الفريق العامل إلكترونياً). وأعلن الرئيس في تقريره الشفوي إلى اللجنة الدائمة أن الفريق العامل أحرز تقدماً لا بأس به ولكنه يحتاج إلى مهلة إضافية لإنجاز عمله. وأوضح أنه بالنظر إلى زخم أعمال الفريق، يمكن إجراء مفاوضات أخرى عن طريق البريد الإلكتروني، وذلك في الوقت المحدد كي يتسنى تقديم مشروع نص متفق عليه لتنظر فيه اللجنة الدائمة في اجتماعها الرابع والخمسين (جنيف، مبدئياً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦).

باء - التطورات الجديدة

١- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

٢١- لا تزال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تشكل محور العمل الحكومي الدولي في مجال مكافحة تغير المناخ. ومن المنجزات الموازية، بروتوكول كيوتو في عام ١٩٩٧ ودخوله حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠٠٥، مع ما يتضمنه من أهداف ملزمة قانوناً بالنسبة للبلدان الصناعية فيما يتعلق بإطلاق الانبعاثات، وما أعقب ذلك من قواعد تتعلق بالتنفيذ.

٢٢- ويكمل بروتوكول كيوتو الاتفاقية ويعززها بتوفير إطار عمل لاتخاذ إجراءات علاجية ووقائية للتغلب على الآثار الضارة الناتجة عن تغير المناخ. ويجوز لأطراف الاتفاقية وحدها الانضمام إلى البروتوكول. ويقوم البروتوكول على نفس المبادئ التي بنيت عليها الاتفاقية، وله نفس هدفها النهائي فضلاً عن طريقة تجميع البلدان وتصنيفها. ويتقاسم معها أيضاً المؤسسات، بما في ذلك هيئاتها الفرعية والأمانة. وقد فتح بروتوكول كيوتو آفاقاً جديدة بفضل ثلاث آليات ابتكارية (آلية التنفيذ المشترك، وآلية التنمية النظيفة، وآلية الانحياز برخص إطلاق الانبعاثات) لتعزيز كفاءة تكاليف التخفيف من آثار تغير المناخ بفسح المجال أمام الأطراف لخفض الانبعاثات، أو تعزيز مصارف الكربون، وذلك بتكاليف أقل في الخارج مما هي عليه في الداخل.

٢٣- وفي سبيل تقييم امتثال كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (طرف المرفق الأول) لأحكام البروتوكول، لا بد أن تتوفر معلومات بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ البروتوكول وعن إنبعاثاتها خلال الفترة المشمولة بالالتزام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢، ومعاملاتها في إطار الآليات.

٢٤- وقد أدى دخول البروتوكول حيز النفاذ إلى تعديل الشروط المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض. وإضافة إلى ذلك، يشترط الآن من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول إحراز تقدم يمكن أن يثبت به وفاءه بالتزاماته. بموجب البروتوكول، وتقدم تقرير عن هذا التقدم بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وإدراج المعلومات الإضافية في بلاغاته الوطنية لإثبات وفائه بالتزاماته بموجب البروتوكول. وينبغي أن تقدم هذه المعلومات الإضافية كجزء من البلاغات الوطنية الأولى المستحقة بموجب البروتوكول، إثر دخول البروتوكول حيز النفاذ.

٢٥- وتتألف لجنة الامتثال المنشأة في إطار المنظومة من هيئة عامة ومكتب وفرعين (فرع التيسير وفرع الإنفاذ). وفي حال لم يتوصل طرف إلى تحقيق الهدف المحدد له لإطلاق الانبعاثات، عليه أن يعرض الفرق، فضلاً عن دفع غرامة

نسبتها ثلاثون في المائة، خلال فترة الالتزام الثانية. ويجب على الطرف أيضاً أن يضع خطة عمل للامتثال، وتُعلّق في الأثناء أهلية ذلك الطرف لبيع أية أرصدة في إطار الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات.

٢- بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٢٦- وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من الاتفاقية، ومراعاة لعمل وتوصيات اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية، فإن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، اعتمد في اجتماعه الأول إجراءات وآليات تتعلق بالامتثال، وأنشأ لجنة امتثال لتعزيز الامتثال، ومعالجة حالات عدم الامتثال، وتقديم المشورة أو المساعدة (المقرر BS-I/7).

٢٧- وتتألف لجنة الامتثال من خمسة عشر عضواً يعينهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على أساس ثلاثة أعضاء من كل فريق من الأفرقة الإقليمية الخمسة التابعة للأمم المتحدة. ويجب على أعضاء اللجنة أن يعملوا بموضوعية ويتصرفوا بصفتهم الشخصية.

٢٨- وتتلقى اللجنة، من خلال الأمانة، التقارير المتعلقة بالامتثال من الأطراف التالية: (أ) أي طرف فيما يتعلق بأوضاعه الذاتية؛ و(ب) أي طرف، متأثر أو يحتمل أن يتأثر، فيما يتعلق بطرف آخر. ويجوز للجنة أن تتخذ عدداً من التدابير بغية تعزيز الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال. وتشمل هذه التدابير ما يلي: (أ) تقديم المشورة أو المساعدة للطرف المعني؛ و(ب) تقديم توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فيما يتعلق بتقديم المساعدة المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب، وغير ذلك من تدابير بناء القدرات؛ و(ج) مطالبة أو مساعدة الطرف المعني لوضع خطة عمل تمكنه من التوصل إلى الامتثال لأحكام البروتوكول في إطار زمني يحدد بالاتفاق بين اللجنة والطرف.

٢٩- ويجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، بناء على توصيات لجنة الامتثال، أن يقرر اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التالية: (أ) أن يقدم المساعدة المالية والتقنية؛ (ب) أن يوجه تنبيهاً للطرف المعني؛ و(ج) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي نشر حالات عدم الامتثال في مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛ و(د) في حالات عدم الامتثال المتكررة، أن يتخذ التدابير التي قد يقررها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اجتماعه الثالث.

٣٠- وعقدت لجنة الامتثال اجتماعها الأول في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥. وكانت المهمة الرئيسية للجنة تتمثل في وضع نظامها الداخلي الذي قدمته فيما بعد لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف للموافقة عليه. واعتمدت أيضاً خطة عمل تشمل الفترة حتى موعد استعراض الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال حسبما هو وارد في المادة السابعة من الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية (المرفق، المقرر BS-I/7).

٣١- ونظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في اجتماعه الثاني، المعقود في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال وفقاً لاقتراح الاجتماع الأول للجنة، ووافق عليه

في المقرر BS-II/1. وتشمل القواعد، في جملة أمور، بنوداً تتعلق بمواعيد الاجتماعات والإشعارات بعقدتها، وجدول الأعمال، وتوزيع المعلومات والنظر فيها، ونشر الوثائق والمعلومات، والأعضاء، وأعضاء المكتب، والاشتراك في مداوالات اللجنة، وتصريف الأعمال، والتصويت. ولم تحسم بعد قضايا قليلة تتعلق بالتصويت.

٣- اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الحصول على
المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرارات والوصول إلى القضاء
في المسائل البيئية

٣٢- استعرض الاجتماع الثاني للأطراف المجموعة الأولى من التقارير الوطنية بشأن التنفيذ، مما أتاح لكافة الأطراف المعنية إمكانية التحقق من تطبيق أهداف الاتفاقية تطبيقاً فعلياً وكيفية القيام بذلك. وفي إطار الاختبار الأول لآلية الامتثال للاتفاقية، نظر الاجتماع أيضاً في استنتاجات لجنة الامتثال وأكد عدم امتثال ثلاثة بلدان أطراف لأحكام معينة في الاتفاقية. كما تطرق إلى القضايا العامة المتعلقة بالامتثال المطروحة في تقرير اللجنة. وآلية الامتثال، فريدة من نوعها إذ إنها تجيز لأي فرد من أفراد الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، تكون لديه شواغل بشأن امتثال طرف ما لأحكام الاتفاقية، طلب إجراء عملية استعراض رسمي من جانب اللجنة.

٣٣- وكانت لجنة الامتثال، التي أنشئت خلال الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاقية، قد عقدت ثمانية اجتماعات قبل انعقاد الاجتماع الثاني للأطراف. وقد استعرضت اللجنة حتى الآن تقريراً قدمه أحد الأطراف بشأن امتثال طرف آخر ونظرت في مقبولة ثلاثة عشر بلاغاً ورد من الجمهور، اعتبرت ثلاثة منها غير مقبولة، ونظرت في الأسس الموضوعية لخمسة بلاغات، وهي في الوقت الراهن بصدد النظر في خمسة بلاغات.

٣٤- ووضعت اللجنة أيضاً مجموعة قواعد تنظم طريقة عملها، وتتعلق بجملة أمور منها صنع القرار، وحضور الجمهور ومشاركة المراقبين، ونشر مداوالات الاجتماعات والوثائق، واللغات، وتضارب المصالح.

٤- الاتفاقية بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد
الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية

٣٥- دعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها العاشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، من جديد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالامتثال، الذي أنشئ في دورتها التاسعة، إلى الانعقاد وطلبت إليه أن يستعرض مشروع النص الذي أعده رئيسه، وكذلك مشروع المقرر والاستبيان المبينين في مذكرة الأمانة. وفحص الفريق العامل بدقة مشروع نص الرئيس واقترح نصاً منقحاً لمشروع آليات وإجراءات الامتثال قدمه رئيس الفريق إلى اللجنة. وقررت اللجنة إحالة مشروع النص إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه في اجتماعه الأول.

٣٦- وتطرق مؤتمر الأطراف إلى هذا الموضوع في اجتماعه الأول المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، واعتمد مقرره RC-1/10. وقد أشار مؤتمر الأطراف في هذا المقرر إلى المادة ١٧ من الاتفاقية إدراكاً منه أن الإجراءات والآليات المنصوص عليها في تلك المادة ستساعد في معالجة قضايا عدم الامتثال، وذلك بوسائل منها تيسير المساعدة وتقديم المشورة

للأطراف التي تواجه مشاكل الامتثال. ولاحظ مؤتمر الأطراف مع التقدير الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها فعلاً لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن وضع الإجراءات والآليات المنصوص عليها في المادة ١٧، ولا سيما تلك الأعمال التي قامت بها تحضيراً للاجتماع الأول للمؤتمر والتي ترد في مذكرة الأمانة بشأن الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، والتعامل مع الأطراف التي يثبت عدم امتثالها للاتفاقية. وعلى هذا الأساس، قرر مؤتمر الأطراف الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق عامل مخصص مفتوح العضوية ومعني بالمادة ١٧ قبل اجتماعه الثاني مباشرة، وذلك من أجل الإعداد لهذه القضية والمضي قدماً في المداولات المتصلة بها.

٣٧- وعملاً بهذا المقرر، سيعقد اجتماع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ١٧ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وستعرض النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني المقرر عقده في نفس المكان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٥- اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة

٣٨- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية ستكهولم، في دورته الأولى المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٥، المقرر SC-1/14، الذي قرر بموجبه أن يقوم فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية يعنى بعدم الامتثال بعقد اجتماع لفترة يومين أو ثلاثة أيام مباشرة قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

٣٩- ودعا مؤتمر الأطراف، في المقرر نفسه، الحكومات والأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آرائها واقتراحاتها بشأن إنشاء آلية تعنى بحالات عدم الامتثال في إطار الاتفاقية. وطُلب إلى الأمانة أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص تجميعاً لهذه الآراء وأن تصوغ مشروع نص عن الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بحالات عدم الامتثال بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية، بما يعكس الآراء المعرب عنها والممارسات الجارية في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

ثالثاً - النظر في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق

السوابق ذات الصلة وآخر التطورات

١- اتفاقية بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية

٤٠- تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية على أنه يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، أن يعلن في صك خطي عن اعترافه بإحدى الوصيلتين التاليتين أو كليهما على سبيل الإلزام لتسوية المنازعات إزاء أي طرف يقبل نفس الالتزام:

"(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي سوف يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق في أقرب وقت ممكن عملياً؛ و

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية".

٤١- وتنص الفقرة ٦ من نفس المادة على أن "تدرج الإجراءات الإضافية المتعلقة بلجنة التوفيق في مرفق يعتمده مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز انعقاد الاجتماع الثاني للمؤتمر".

٤٢- ونظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في إجراءات التحكيم وكذلك الإجراءات المتعلقة بلجنة التوفيق في دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشر. ووافقت اللجنة في دورتها العاشرة على مشروع قواعد التحكيم ومشروع قواعد التوفيق، وقررت إحالة المشروعين إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيهما في اجتماعه الأول.

٤٣- وقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، بموجب مقرره RC-1/11، اعتماد المرفق السادس بالاتفاقية الذي يعرض إجراء التحكيم لأغراض الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٠ من الاتفاقية، وإجراء التوفيق لأغراض الفقرة ٦ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، حسبما وردا في مرفق هذا المقرر.

٢- القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة من أجل التحكيم في منازعات متعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة

٤٤- اعتمدت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والقواعد الاختيارية للتوفيق في المنازعات المتصلة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وقد أعدت هذه القواعد لتنمى مع القضايا التي قد تنشأ في إطار تسوية المنازعات البيئية، وهي مفتوحة للدول وجهات أخرى غير الدول على حد سواء، وبذلك يمكنها أن تشمل قضايا القانون التجاري والقانون الدولي العام.

٤٥- ويمكن للأطراف التي تستعمل هذه القواعد أن تشكل محكمة التحكيم أو لجنة التوفيق من أفرقة خبراء مختصين بقانون البيئة وعلم البيئة ترشحهم حكومة بلدهم بما يكفل للمحكمة الخبرة المطلوبة لتسوية المنازعات. وعلاوة على ذلك، يجوز للمحكمة أن تطلب هي نفسها الحصول على مشورة أفرقة الخبراء في المسائل التقنية. ففي المجالات المعقدة على وجه الخصوص، كمجال التصحر، قد تكون الخبرة بموضوع المنازعات ضرورية لتسويتها بشكل فعال. هذا فضلاً عن أن المحكمة التي تتألف من خبراء قد تكون في وضع أفضل لتسوية المنازعات بطريقة تشجع الأطراف على تنفيذ الحكم.

٤٦- وقد أُدرجت قواعد التحكيم البيئية التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة في بروتوكول لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن المسؤولية المدنية الخاص باتفاقية الممرات المائية واتفاقية الآثار العابرة للحدود المترتبة على الحوادث الصناعية، المشار إليهما في عقود عدة تم وضعها على أساس بروتوكول كيوتو بشأن الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات، ويتم النظر في هذه القواعد في إطار المادة المتعلقة بالمسؤولية والتعويض في بروتوكول السلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي والعديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

٤٧- ويمكن أن تشكل هذه القواعد، عند الاقتضاء، مصدراً مرجعياً مفيداً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر نظراً لأنها تسعى إلى تدارك الفجوات القائمة في حل المنازعات البيئية، ولا سيما في المسائل المتصلة بتشكيل محكمة التحكيم،

والخبراء، والسرية، والتدابير المؤقتة، وسرعة الإجراءات التحكيمية، والقدرة على تنفيذ الحكم. وقد يود المندوبون النظر في اعتماد مرجع للمجموعة الحالية من القواعد أو تعديلها، من قبيل قواعد التحكيم المتعلقة بالبيئة التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة، لتكون بمثابة إجراءات تحكيم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ليوفر على المندوبين الوقت والتكاليف التي ينطوي عليها التفاوض على مجموعة جديدة تماماً من الإجراءات.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة

ألف - حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

٤٨ - قد يود مؤتمر الأطراف النظر أثناء دورته السابعة في المعلومات الأساسية ذات الصلة بالإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ عن تنفيذ الاتفاقية، بغية مساعدة الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٤٩ - وفي اجتماعات سابقة لفريق الخبراء المخصص، أُنقذ أولاً على أن أية إجراءات أو أية آلية مؤسسية لتسوية المسائل المتعلقة بالتنفيذ ينبغي أن تكون ذات طابع تيسيري وغير قائمة على المواجهة، وأن يكون الغرض منها، ثانياً، مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٥٠ - وسيقتضي الأمر مواصلة النظر في نطاق المادة ٢٧، التي يمكن فهمها على أنها تتصل إما بمشاكل التنفيذ التي يواجهها الأطراف في الاتفاقية ككل، و/أو بالمصاعب التي يواجهها فرادى الأطراف عند الوفاء بالتزاماتهم.

٥١ - وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في القضايا المشار إليها أعلاه، وكذلك القضايا التي تتضمنها الوثيقة ICCD/COP(6)/7 (أي نطاق المادة ٢٧، والعلاقة بين الفقرة ٢ من المادة ٢٢ والمواد ٢٦ و٢٧ و٢٨، ونطاق آلية استشارية متعددة الأطراف، وولايتها ووظائفها وتشكيلها) حتى يتسنى لمؤتمر الأطراف، في حال يقرر ذلك، القيام بما يلي:

- التماس المزيد من التعليقات من الأطراف حول العناصر الواردة في هذه المذكرة؛
- ودعوة فريق الخبراء المخصص، إلى القيام بمساعدة الأمانة، بوضع مشروع نموذجي لآلية تتناول مسائل التنفيذ التي لم يتم حلها.

باء - إجراءات التحكيم والتوفيق

٥٢ - قد يود مؤتمر الأطراف النظر أثناء دورته السابعة في المعلومات الأساسية ذات الصلة بالمرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق لمساعدة المؤتمر في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، وبخاصة الفقرتين ٢ (أ) و ٦ من المادة ٢٨.

٥٣ - وقد يود مؤتمر الأطراف أيضاً النظر في التقرير الذي أعدته الأمانة والذي تبين فيه السوابق ذات الصلة وأحدث التطورات في الوكالات البيئية الأخرى أهم العناصر في عملية التنفيذ. ولا تزال المعلومات المتعلقة بالسوابق ذات الصلة وبأحدث التطورات، ولا سيما عدد من الأسئلة الأولية الواردة في الفرع "واو" من الوثيقة ICCD/COP(4)/8، ذات فائدة

لغرض مساعدة المؤتمر في إجراء مداولاته بشأن وضع الإجراءات والآليات المنصوص عليها في المادة ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. ويتبين من مقارنة مشروع النص الأول للمرفقات، الذي أُعد أثناء الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٩، بالمشروع الذي أُعد أثناء الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٥، أن التغييرات ذات الصلة التي أُدخلت على النص لا تشكل عقبات رئيسية أمام التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع إجراءات موحدة. ومن المسلم به على نطاق واسع في القانون الدولي أن هناك سوابق جيدة ولا جدال فيها بشأن تصميم ومضمون إجراءات التحكيم والتوفيق المنصوص عليها في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. فمهمة وضع هذه الإجراءات هي أساساً مهمة.

٥٤ - وقد يود مؤتمر الأطراف، عقب نظره في القضايا المشار إليها أعلاه:

- أن يلتزم من الأطراف وغيرها من المؤسسات والمنظمات المهتمة المزيد من التعليقات بشأن العناصر الواردة في هذه المذكرة؛
- أن يطلب إلى فريق الخبراء المخصص، القيام بمساعدة الأمانة، بتوحيد مشروع المرفقات بشأن إجراءات التحكيم والتوفيق مع أحكام الاتفاقية استناداً إلى العمل الذي أُنجز في إطار اتفاقات دولية أخرى ذات صلة وإلى المساهمات الواردة من الأطراف وغيرها من المؤسسات والمنظمات المهتمة؛ أو
- أن يعتمد القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية والبيئة المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والقواعد الاختيارية للتوفيق في المنازعات المتصلة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة.

المرفق الأول

الوثائق المرجعية

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة - الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(6)/11/Add.1
البنود المعلقة - النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن - والنظر في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق وفقاً للفقرتين ٢ (أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية	ICCD/COP(6)/7
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة - الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(5)/11/Add.1
البنود المعلقة - النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن - والنظر في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق وفقاً للفقرتين ٢ (أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية	ICCD/COP(5)/8
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة - الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(4)/11/Add.1
البنود المعلقة - النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن - والنظر في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق وفقاً للفقرتين ٢ (أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية	ICCD/COP(4)/8
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة - الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(3)/20/Add.1
البنود المعلقة - النظر في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقاً للفقرتين ٢ (أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.	ICCD/COP(3)/7
تنفيذ الاتفاقية - النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام	ICCD/COP(3)/17
البنود المعلقة - النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن	ICCD/COP(3)/18
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية - الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(2)/14/Add.1
النظر، عملاً بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، بهدف اعتماد تلك الإجراءات والآليات	ICCD/COP(2)/10
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى - الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(1)/11/Add.1

المرفق الثاني

مشروع المرفق المتعلق بإجراءات التحكيم: جدول مقارنة

المادة	مشروع النص الأول، الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (١٩٩٩) ^(١)	الموضوع	المادة	مشروع النص المنقح، الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (٢٠٠٠) ^(٢)
١	يعرض هذا المرفق إجراءات التحكيم المشار إليها في المادة ٢٨ من الاتفاقية.	الغرض		
٢	١- يخطر الطرف المدعي الأمانة الدائمة بأن الطرفين يحيلان نزاعاً للتحكيم عملاً بالمادة ٢٨ من الاتفاقية. ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن، بوجه خاص، مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع. ٢- إذا لم يتفق الطرفان على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس محكمة التحكيم عملاً بالمادة ٣، تبت المحكمة في الموضوع. ٣- تحيل الأمانة الدائمة المعلومات التي تلقتها على هذا النحو إلى جميع الأطراف في الاتفاقية.	الإخطار بالمنازعات		١- يخطر الطرف المدعي الأمانة الدائمة بأن الطرفين يحيلان نزاعاً للتحكيم عملاً بالمادة ٢٨ من الاتفاقية. ويحدد الإخطار ما يلي: (أ) موضوع التحكيم؛ (ب) مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع؛ (ج) بياناً بالوقائع المؤيدة للدعاء؛ (د) التعويض أو سبيل الانتصاف الملتزم. ٢- إذا لم يتفق الطرفان على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس محكمة التحكيم عملاً بالمادة ٣، تبت المحكمة في الموضوع. ٣- تحيل الأمانة الدائمة المعلومات التي تلقتها على هذا النحو إلى جميع الأطراف في الاتفاقية.

(١) انظر الوثيقة ICCD/COP(3)/7.

(٢) انظر الوثيقة ICCD/COP(4)/8.

<p>٣</p>	<p>١ - في حالة المنازعات التي تنشأ بين طرفين، تشكل محكمة مؤلفة من ثلاثة أعضاء. ويعين كل طرف في النزاع محكماً ويعين المحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، المحكم الثالث الذي يكون رئيس المحكمة. ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من مواطني أحد طرفي النزاع، ولا أن يكون مكان إقامته المعتادة في إقليم أحد هذين الطرفين ولا أن يكون مستخدماً لدى أي منهما، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.</p> <p>٢ - في حالة المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك، محكماً واحداً.</p> <p>٣ - يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة فيما يتعلق بالتعيين الأولي.</p>	<p>تعيين المحكمين</p>		
<p>٤</p>	<p>١ - إذا لم يعين رئيس المحكمة في غضون شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أحد الأطراف، بتعيين الرئيس في غضون فترة شهرين أخرى.</p> <p>٢ - إذا لم يعين أحد طرفي النزاع محكماً في غضون شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، الذي عليه أن يقوم بالتعيين في غضون فترة شهرين أخرى.</p>	<p>الفشل في تعيين محكم أو في تعيين الرئيس</p>		
<p>٥</p>	<p>تصدر المحكمة قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي.</p>	<p>أساس القرارات</p>		
<p>٦</p>	<p>تقرر محكمة التحكيم نظامها الداخلي، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.</p>	<p>النظام الداخلي</p>		
		<p>إدارة الإجراءات</p>	<p>٦</p>	<p>يجوز للمحكمة أن تدير التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة، شريطة أن تعامل الطرفين معاملة متساوية وأن تتيح لكل طرف في أي مرحلة من مراحل الإجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته.</p>

٧	يجوز للمحكمة، بناءً على طلب أحد الطرفين، أن توصي بالتدابير الأساسية المؤقتة للحماية.	التدابير المؤقتة للحماية	١- يجوز للمحكمة، بناءً على طلب أحد الطرفين، أن توصي بالتدابير الأساسية المؤقتة للحماية. ٢- تُتخذ هذه التدابير المؤقتة في شكل حكم مؤقت. ٣- للمحكمة أن تطلب ضماناً عن تكاليف هذه التدابير.
٨	يسر طرفا النزاع أعمال المحكمة وعليهما، بوجه خاص، لدى استخدام كافة الوسائل المتاحة لهما، أن يقوموا بما يلي: (أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛ (ب) تمكينها، عند الضرورة، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم.	تيسير عمل المحكمة	
٩	على الطرفين والمحكمين واجب حماية سرية أي معلومات يتلقونها خلال إجراءات المحكمة.	سرية المعلومات	
١٠	١- يتحمل طرفا النزاع تكاليف المحكمة بأنصبة متساوية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية. ٢- تحتفظ المحكمة بسجل بجميع تكاليفها وتقدم إلى الطرفين بياناً نهائياً بهذه التكاليف.	تكاليف المحكمة	
١١	يجوز لأي طرف في الاتفاقية تكون له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بموافقة المحكمة.	التدخل في الإجراءات	
١٢	يجوز للمحكمة أن تنظر وتبت في ادعاءات مضادة ناشئة مباشرة عن موضوع النزاع.	الادعاءات المضادة	
١٣	في حالة عدم مشول أحد طرفي النزاع أمام المحكمة أو عدم قيامه بالدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة مواصلة الإجراءات وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم قيام طرف بالدفاع عن قضيته عائقاً يوقف الإجراءات. ويجب على المحكمة، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تقتنع بأن الادعاء يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون.	عدم مشول أحد الأطراف	

١٤	تتخذ المحكمة قرارها بشأن كل من الإجراءات والموضوع بأغلبية أصوات أعضائها.	الأغلبية فيما يخص القرار	
١٥	تصدر المحكمة حكمها النهائي في غضون خمسة أشهر من التاريخ الذي تم فيه إكمال تشكيلها، ما لم تجد ضرورة لتمديد المهلة الزمنية لفترة لا ينبغي أن تتجاوز خمسة أشهر.	المهلة الزمنية الخاصة باتخاذ القرار النهائي	
١٦	يقتصر القرار النهائي للمحكمة على موضوع النزاع ويذكر الأسباب التي يستند إليها. ويتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخ هذا القرار. ويجوز لأي عضو في المحكمة أن يرفق رأياً منفصلاً عن القرار النهائي أو مخالفاً له.	القرار النهائي	
١٧	يكون الحكم ملزماً لطرفي النزاع. ويكون غير قابل للاستئناف ما لم يكن طرفاً النزاع قد اتفقا مسبقاً على إجراء استئنافي.	قوة الحكم	١٨ - يصدر الحكم كتابة ويكون ملزماً لطرفي النزاع. ويكون غير قابل للاستئناف ما لم يكن طرفاً النزاع قد اتفقا مسبقاً على إجراء استئنافي. ٢- يتعهد الطرفان بتنفيذ الحكم بلا إبطاء. ٣- لا يجوز إعلان القرار النهائي على عامة الجمهور إلا بموافقة كلا الطرفين.
١٨	يجوز لأي من طرفي النزاع، في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، أن يجيله إلى المحكمة التي أصدرته.	الخلاف بشأن التفسير أو التنفيذ	١٩ يجوز لأي من طرفي النزاع، في غضون ستين يوماً من تلقي القرار النهائي، وبعد إخطار الطرف الآخر، أن يطلب إلى المحكمة تقديم تفسير للقرار النهائي أو طريقة تنفيذه.
١٩	أدرجت العناوين المطبوعة بحروف مائلة في هذه الإجراءات لأغراض مرجعية فقط. ويجب تجاهلها عند تفسير الإجراءات.	العناوين المطبوعة بحروف مائلة	

المرفق الثالث

مشروع المرفق المتعلق بإجراءات التوفيق: جدول مقارنة

المادة	مشروع النص الأول، الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (١٩٩٩) ^(١)	الموضوع	المادة	مشروع النص المنقح، الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (٢٠٠٠) ^(٢)
١	يعرض هذا المرفق إجراءات التوفيق المشار إليها في المادة ٢٨ من الاتفاقية.	الغرض		
٢	تُنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب أي من طرفي النزاع وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.	إنشاء لجنة التوفيق		١- تُنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب أي من طرفي النزاع وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية. ٢- تبدأ إجراءات التوفيق متى قبل الطرف الآخر الدعوة إلى التوفيق. وإذا قدم القبول شفويًا، فمن المستحسن تأكيده كتابة. ٣- لا تقام إجراءات التوفيق إذا رفض الطرف الدعوة.
٣	١- تشكل اللجنة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، من خمسة أعضاء: اثنان يعينهما كل طرف معني، ورئيس يختاره هؤلاء الأعضاء مجتمعين. ٢- في حالة المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضائها في اللجنة بالاتفاق المشترك. وفي حالة وجود مصالح منفصلة لاثنتين أو أكثر من الأطراف أو في حالة وجود خلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة، تقوم الأطراف بتعيين أعضائها كل على حدة.	تكوين اللجنة وتعيين الأعضاء		

(١) انظر الوثيقة ICCD/COP(3)/7.

(٢) انظر الوثيقة ICCD/COP(4)/8.

٤	إذا لم تتم أي تعيينات في هذا الصدد من جانب الطرفين في غضون شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، إذا طلب منه ذلك الطرف الذي قدم الطلب، بإجراء هذه التعيينات في غضون فترة شهرين أخرى.	الفشل في تعيين الأعضاء في غضون المهلة الزمنية	
٥	إذا لم يتم تعيين رئيس للجنة التوفيق في غضون شهرين من تاريخ تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف، بتعيين رئيس في غضون فترة شهرين أخرى.	الفشل في تعيين الرئيس في غضون المهلة الزمنية	
٦	تحدد لجنة التوفيق إجراءاتها الخاصة بما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.	الإجراءات	
٧	تبت لجنة التوفيق في أي خلاف بشأن اختصاصها.	القرارات المتعلقة بالاختصاص	
		تتحمل الطرفان التكاليف مناصفةً ما لم ينص اتفاق التسوية على تقسيمها بصورة مختلفة.	٨
		١- تطلب لجنة التوفيق، فور تعيينها، إلى كل من الطرفين تقديم بيان مكتوب يصف الطبيعة العامة للنزاع والنقاط المختلف عليها. ويرسل كل من الطرفين نسخة من بيانه إلى الطرف الآخر. ٢- للجنة التوفيق أن تطلب إلى كل من الطرفين تقديم بيان مكتوب آخر عن موقفه وعن الوقائع والأسباب المؤيدة لهذا الموقف، مشفوعاً بأي وثائق وأدلة أخرى يراها الطرف مناسبة. ويرسل كل من الطرفين نسخة من بيانه إلى الطرف الآخر.	٩

		دور لجنة التوفيق	١٠	١- تساعد لجنة التوفيق الطرفين بصورة مستقلة وغير متحيزة في سعيهما إلى إيجاد تسوية ودية لتزاعهما. ٢- للجنة التوفيق أن تدير إجراءات التوفيق بالطريقة التي تراها مناسبة، آخذةً في اعتبارها ظروف القضية، والرغبات التي يمكن أن يبديها الطرفان، بما في ذلك أي طلب بشأن ضرورة التعجيل في تسوية النزاع. ٣- للجنة التوفيق، في أي وقت من إجراءات التوفيق، أن تقدم اقتراحات لتسوية النزاع.
		التعاون مع لجنة التوفيق	١١	يتعاون الطرفان مع لجنة التوفيق ويسعيان بصفة خاصة إلى الامتثال لطلبات اللجنة بتقديم مواد خطية وأدلة وحضور الجلسات.
٨	تتخذ قرارات لجنة التوفيق المتعلقة بالإجراءات والموضوع بأغلبية أصوات أعضائها.	الأغلبية المطلوبة للقرارات	١٢	
٩	تقدم لجنة التوفيق اقتراحاً لحل النزاع ينظر فيه الطرفان بحسن نية.	اقتراح حل النزاع	١٣	١- تقدم لجنة التوفيق اقتراحاً لحل النزاع ينظر فيه الطرفان بحسن نية. ٢- يقوم الطرفان، في حالة توصلهما إلى اتفاق بشأن تسوية النزاع، بتحرير اتفاق تسوية كتابة ويوقعان عليه. ويجوز للجنة التوفيق فيما لو طلب إليها الطرفان ذلك، تحرير اتفاق التسوية أو مساعدة الطرفين على تحريره.
١٠	أدرجت العناوين المطبوعة بحروف مائلة في هذه الإجراءات لأغراض مرجعية فقط. ويجب تجاهلها عند تفسير الإجراءات.	العناوين المطبوعة بحروف مائلة	١٤	